يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي ح وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب ان يعاون المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد جاز ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الزكوة الى زوجها عند ابي ح رح وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو ح ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان

انه ابوه

امناء [illegible] درهم
احمال درهم
١٣٨
امنا درهم
١٦٠
ازقاق درهم
٢٣٤٠

قوله عقيل بفتح العين [illegible]

انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل واحد حصته ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد قبل طلوع الفجر وجبت فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز صح

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا